

فقه البيوع من عمدة الأحكام - د.عبد الله بن منصور الغيفيلي)الدرس الأول - مقدمة كتاب البيوع(

عبد الله الغيفيلي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد. فحياكم الله ايها الاخوة المستمعين والمشاهدين والمشاهدات. وحيا الله الاخوة الحضور اهلا وسهلا بالجميع في هذا الدرس باكورة - 00:00:00 دروس كتاب البيوع. وسيكون ان شاء الله تعالى منطلقا من شرح عمدة الاحكام اه حيث سنتعرض لكتاب البيوع من خلال هذا المتن الحديثي اه المختصر النافع الحقيقة انه يشكر الاخوة المشرفين في هذه الاكاديمية المباركة انتقاء هذا الكتاب تحديدا ذلك او - 00:00:20

اولا كونه يعني كون هذا الكتاب يعتمد على النصوص الشرعية وينطلق منها الم تعلم فيتعرف على الاحكام الفقهية الممنوحة تحت ثمان هذا يجمع المذاهب المختلفة. بينما لو كان الدرس عبارة عن شرح لمتن فقهي - 00:00:50 اه المذاهب اه ربما كان في هذا اه يعني تجاوزا او تهميشا اه لمذاهب اخرى ومن المعلوم ان هذه الاكاديمية على اسمها مفتوحة اه تجوب اه وتنطلق الى ما وراء البحار ويستمع لها الحنفي والشافعي والمالي والحنبي بل ويستمع - 00:01:10 من لا ايضا يتبع مذهبها من هذه المذاهب الاربعة لكنه من اهل الاسلام ومن يعنى بمعرفة الاحكام وممن يتبع الدليل من الكتاب والسنة. ولذلك نحن ان شاء الله تعالى ستنطلق اثر هذا المنهج - 00:01:30

على آآ دراسة الادلة من من من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والتي تمتاز بانها في الصحيحين لانها هذا هو منهجه صاحب العمدة عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى. ثم انه سيكون ذلك عبر مسائل او نقاط - 00:01:50 او محددات على النحو التالي اولا. نذكر بمشيئة الله تعالى المقدمات التأصيلية عند الاقتضاء. ومن ذلك مثلا ما يتعلق بهذا الدرس وبالدرس القادر ان شاء الله تعالى. وهكذا اذا وردنا على مسألة او على باب مثلا السلم. فنذكر ما يتعلق بالسلف - 00:02:10 القواعد او التأصيل يفيد الدارس له قبل ان يلجم اليه كذلك ما يتعلق بالقرظ على سبيل المثال ايضا وهكذا هذا اولا وثانيا نشرح ايضا الحديث الذي آآ هو في الباب والذي يدور حوله الدرس شرعا اجماليا - 00:02:30

ثم آآ بيان الاستنباط ثم يكون بيان للاستنباط آآ الفقهي الاستدلال من هذا النص النبوى ثم ايضا نذكر ابرز الفوائد الفقهية المترتبة على آآ الاستدلال بهذا الحديث ان شاء الله تعالى كذلك نستكمل المسائل التي لم يتعرض لها المؤلف نظرا لكون شرطه شرطا آآ يضيق آآ - 00:02:50

اه وايراد الاحاديث حيث انه لم يورد الا ما كان في الصحيحين ومن المعلوم انه كثير من الادلة او ادلة الاحكام ايضا موجودة خارج الصحيح كذلك اه يعني اه نذكر بعض التطبيقات ان شاء الله تعالى المعاصرة التي اه تتعلق بالمسائل والقضايا المالية المستجدة - 00:03:20

لا سيما وهذا مما يحتاجه الناس في مختلف الاذمنة والاماكنة. هذا ما يتعلق بمنهجية هذا الدرس والدرس طبعا هو في البيوع. آآ وان شئت ان تقول ان البرنامج هو في البيوع لانه في الحقيقة هو برنامج مشترك. نتعاون فيه جميعا - 00:03:40 سواء من كان في آآ يعني الاستوديو هنا في هذا المكان او كان من وراء الشاشة او كان يسمع عبر البيت. فالجميع شركاء في صناعة هذا الدرس وفي تطويره آآ وفي آآ الارتفاع آآ به ومنه ان شاء الله تعالى. آآ والحقيقة كون - 00:04:00

هذا اه ايضا البرنامج يختص بالبيوع فهو يسير وفق منهجية هذه الاكاديمية والبيوع لها منزلة واهمية كبيرة تأتي بعد العبادات التي لا يصح اسلام المرء الا بها فجاجات الناس آآ لا يمكن الوصول اليها ولا آآ قوام حياتهم التي بها يتبعدون ربهم الا من خلال آآ - 00:04:20 آآ هذا الباب باب البيوع فلا يستطيع الانسان ان يأكل او يشرب او يلبس او يسكن آآ او يذهب آآ ويجيء الا عبر اه هذه المبادرات التي تتم بالبيع والشراء ولذلك كانت اهمية البيع متقدمة حتى على اهمية ما يتعلق بفقهه - 00:04:46

الاسرة الطعمة ونحوها مع كونها من الضروريات لانه لا يتوصى الى مثل تلك الامور الا الا من خلال كما المعاوظات والبيع والشراء وقد كانوا في السابق آآ يتوصلون الى حاجاتهم عبر ما يسمى بالمقايضة. يعني شخص مثلا يريده - 00:05:06

من يشتري اه على سبيل المثال ناقة فيبادل هذه الناقة بخييل عنده مثلا او بشيء من الارز او تمر او نحو ذلك. وهذا الاسلوب وهو اسلوب المقايضة الذي يقوم على تبادل سلعة باخرى. واسلوب لا يعني الحقيقة - 00:05:26

يتتحقق من ورائه آآ قياس دقيق ولا معيار عادل ولا يمكن فعلا آآ ان تتم هذه المبادرات بسهولة اه ولا اه يعني انسانية. ولذلك كانت اه هناك مشقة دعت الناس الى البحث عن بديل حتى توصلوا عبر طبعا تطور - 00:05:46

تاريحي مطول لا احب يعني ان تستغرق الوقت فيه ولدينا مسائل كثيرة توصلوا الى آآ جعل النقد آآ وهو الذهب والفضة وكانت عبارة عن دراهم ودنانير هي وسيلة او هي الثمن الذي تشتري به - 00:06:06

يعني كثير من السلع فصارت عبارة عن مقاييس وصارت وسيطا التبادل وصارت ايضا مستودعا كما يقال للثروة فكانت يعني فيها من التسهيل على الناس ما دعا فعلا الى اه انتشار اه البيع والشراء وتتطور الامر - 00:06:26

ان ان كانت النقود دراهم ودنانير الى ان آآ اضحت فيما بعد عبارة عن اوراق نقدية او راقيا نقدية وهذا اسهل على الناس من الدرافم والدنانير كانت مخططة بذهب وفضة في البنوك العالمية. ثم رفع الغطاء هذا قبل تقريبا آآ اكتر - 00:06:46

من اربعين عاما اه فصارت الاوراق النقدية اه تظفح طبعا بكميات اكبر وصار اه وصولها الى الناس اه بشكل اكبر وان كان هذا له سياسة نقدية معينة تضمن الا يكون هناك تضخم ولا زيادة في مثل تلك الاوراق النقدية تؤثر فيما بعد على ارتفاع الاسعار - 00:07:06

حار وانخفاض قيمة آآ هذا الثمن وهو النقود التي تتم به المبادرات المعاوظات تطور الامر من ان كون اوراقا نقدية الى ان تتحول كثير من الاوراق الان او النقود الى ما يسمى بالنقود الالكترونية. النقود الالكترونية التي - 00:07:26

في البنك عبارة عن قيود على الحساب الجاري. بينما هو في الحقيقة البنك ربما لا يملك هذا المبلغ. آآ بل انه آآ يعني يتم آآ تمويله للناس ببالغ اكبر من المبالغ التي عنده لان القضية تدور حول ما يسمى بنقد الكتروني الناس صارت تبيع وتشتري - 00:07:46

عبر النت بما يسمى المباشر او بالبطاقة الائتمانية التي ليس فيها في الحقيقة نقود ورقية صارت النقود تنتقل يعني تتجاوز البحار عبر الاسلاك الظوية صارت لا تحتاج الى ان يكون لها اماكن ولا مستودعات ولا آآ يعني خزانة - 00:08:06

حتى تحمل فيها او تحفظ فكان هذا ايضا سببا داعيا الى تطور عمليات المبادرات والمعاوظات وصارت انواع البيوع لا تنتهي. وصارت العقود تستجد. ليس في السنة ولا في الشهر ولا في الاسبوع ولا في اليوم. بل صارت في الدقيقة. وربما في الثانية - 00:08:26

اما ما يستدعي فعلا اهمية دراسة كتاب البيوع والتأصيل العلمي لطالب العلم فيه وتصور مسائله من خلال هذا الوحي النبوى آآ الذي لا ينطق عن الهوى آآ الذي يقدر مصلحة الناس ويعرفها في كل زمان او مكان فمهما كان من - 00:08:46

تطور ومهما كان من تعقيد ومهما كان من مستجد لتلك المعاملات تبقى النصوص الشرعية هي نصوص قادرة على استيعاب هذه قادرة على ايجاد آآ الحلول للمشكلات ولذلك خرج بعض وزراء آآ الدول الاوروبية وزراء - 00:09:06

المالية ليقرروا حقيقة عظيمة حيث قالوا اه اه ما لديكم ايها المسلمين نريد ان ندرس الاقتصاد الاسلامي ونعرف لماذا تمكنت المصرفية الاسلامية من الوقوف يوم ان قعدت كل - 00:09:26

اقتصادية الغربية في الازمة المالية المنصرمة. هذا لان البيوع تستمد من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تستمد من المشرع الذي يعرف مصلحة الناس ويقدر آآ الحقيقة آآ قدر - 00:09:46

حقها ويعرف كما ذكرنا ما يلائم كل زمان مكان ولذلك يأتي يعني تناول هذا الدرس من جانب تأصيلي بحيث انه يتملك الطالب آه يعني اه يمكنه باذن الله تعالى من اه معرفة اه ما يدور حوله من عقود اه مستجدة اه تصور المناطات اه اه - [00:10:06](#) استحضار القواعد والاصول اه لان تمليك الطالب القدرة والمهارة على معالجة مثل تلك العقود ومعرفة المستجدات هو في الحقيقة اهم من تملكه المعلومة التي تجعله مجرد تابع او حافظ آاه لها هذا ما سننسى من خلال ايضا النصوص - [00:10:36](#) الى اننا نتمرن عليه بحيث باذن الله تعالى آاه نصل آاه جميعا الى نتيجة آاه تعتبر ايجابية آاه تجاوز فيها كثير من العقبات. كان هذا الكتاب وهو كتاب العمدة هو آاه المعيار الذي ننطلق منه وان كنا لننتقد - [00:10:56](#) الحقيقة يعني اه ما يرد فيه فقط لانه مثلا عندك في اه اول حديث في كتاب العمدة في اه كتاب بالبيوع هو في خيار المجلس. لم يذكر اي حديث عن انواع الخيارات الاخرى. علما بان الخيارات يعدها الفقهاء سبعة انواع - [00:11:16](#) هذا يعني اننا لابد ان نشير الى الانواع الاخرى وان نتكلم عما اشار اليه الفقهاء ولو باختصار يناسب اه المقام مع تبسيط في المقال ان شاء الله تعالى اذا العمدة من خالله ستنطلق - [00:11:36](#) ولن آاه ننتقد آاه تماما بمسائله لانها كما ذكرنا تقوم على الاختصار الذي يستدعي منا شيئا من آاه الاضافة هذا الكتاب العظيم الذي الفه الامام آاه عبد الغني المقدسي المتوفى في عام ست مئة للهجرة هو كتاب مبين - [00:11:51](#) اخبارك ومحتصر نافع حوى اربعينه وثلاثين آاه حديثا آاه من الاحاديث التي اتفق عليها الشیخان البخاري ومسلم وآاه الحقيقة انه كتاب اعتنى به آاه اهل العلم وله اكثر من عشرين شرحا ما بين مطبوع وآاه مخطوط آاه منها مثلا على سبيل المثال لا الحصر - [00:12:11](#) الكتب كثيرة احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد وهو من اشهر آاه شروحه آاه وانفعها قد اهو الامام احمد الشیخ احمد شاكر رحمه الله تعالى وطبعته دار عالم الكتب. هناك ايضا النکت على عمدة الاحكام - [00:12:37](#) في اه الزركشي اه رحمه الله تعالى وقد طبعته مكتبة الرشد وحققه ناظر اه الفريابي وهو في مجلد كما انه احكام الاحكام في جزء او في جزئين حسب الطبيعة. الاعلام بفوائد ايضا عمدة الاحكام لابن الملقن هو من الكتب. وايضا النافعة الذي - [00:12:57](#) في اه طبعته دار العاصمة بتحقيق عبد العزيز مشيق وکان في قربة اه احد عشر مجلدا. هناك ايضا كتاب خلاصة الكذب على عمدة الاحكام الشیخ فیصل المبارك في مكتبة الرشد ايضا وهو عبارة عن مجلد واحد. هناك كتاب يعتبر مرجعا - [00:13:17](#) اه في الکادیمیة اه الطالب وهو تيسیر العلام شرح عمدة الاحکام وقد خرج في اه جزئین وهو للشیخ عبد الله البسام وطبع طبعات اه کثیرة الشیخ ايضا كتاب اخر توضیح لاحکام الشرح بلوغ المرام. ویمتاز هذا الكتاب بسهولة عبارته وبعانته بالقرارات المجمعیة. ویعني - [00:13:37](#) مسائل المعاصرة من اخر ما خرج وان كان الكتاب هذا آاه آاه كما ذكر صاحب کشف الظنون كان عبارة عن مخطوط خرج قریبا كتاب السفارینی الحنبلي اه في سبع اجزاء اسمه کشف اللثام عن عمدة الاحکام هو كتاب موسع نافع الحقيقة حققه نور الدین - [00:13:57](#) اه وطبعته دار اه النوادر العمدة ايضا له شروح مخطوطة كثيرة منها رياض الافهام للفاکه وآاه تیسیر المرام للتلمسانی وموارد الافهام لابن بدران عبد القادر ايضا احكام الاحکام لابی الحسن العطار وغيرها من الكتب هناك شروح مسموعة - [00:14:21](#) شیخنا ابن باز رحمه الله تعالى له شرح على العمدة مسموع كذلك الشیخ ابن جبرین رحمه الله تعالى له شرح مسموع هناك ايضا الشیخ محمد المختار الشنقطی له شرح كذلك آاه في اشرطة صوتیة كذلك شیخنا عبد الكريم الخضیر له شرح للعمدة - [00:14:41](#) وهناك الحقيقة شروح اخر کثیرة وهي شروح نافعة مباركة سجل كثير منها تسجيلات طيبة وايضا تسجيلات الرایة والحقيقة انه الان مع وجود البیث الاسلامی نجد ان هذه متوفرة على الشبکة لمن اراد الوصول آاه لها - [00:15:01](#) ثم انه من الاشياء التي اه يعني يمكن ان ننتقل اليها ونشير لها ما يتعلق اه المراد بالبيوع طبعا شیخ احسن الله اليك بما تنصح المبتدأ طلب العلم؟ نعم. باي شرح يأخذ من هذه الشروحات كلها للعمدة؟ نعم - [00:15:21](#) احسنتم هذا الحقيقة يعني سؤال في محله ارى انه من انساب الشروح بالنسبة للمبتدئ آاه في آاه العمدة تیسیر العلام شرح عمدة الاحکام وآاه هو هذا الكتاب آاه اذا كان الاخوة سیظهرونہ في آاه کامیرا آاه تیسیر - [00:15:43](#)

شرح عمدة الأحكام وهو للشيخ ابن بسام وقد خرج في اه جزئين اه او في مجلدين اربعة اجزاء. اربعة اجزاء وهو مناسب وعبارته آا سهلة وفيه ذكر الخلاف آا الفقهي بما يناسب المبتدأ. آا ما يتعلق آا - 00:16:03

اه تعريف البيوع التي نحن بصدده دراستها. اه هناك الحقيقة تعاريفات متعددة. اه اه وذلك لأن اه البيوع طبعاً درس في كل المذاهب الفقهية وتناوله الفقهاء بل حتى والمحدثون بما يتناسب - 00:16:23

آا حجم هذا الكتاب واهتمامه البيع في اللغة عبارة عن مبادلة مال بمال وهذه آا مبادلة آا يعني هي الاصل في البيع اصطلاحاً وانما سمي بيعاً ولم يسمى مبادلة لأن - 00:16:43

كل واحد من المتباعين يمد باعه إلى الآخر ولذلك سمي آا بيعاً. اما تعريف فلعلني اذكر بعض تعريف المذاهب كما ذكرنا نحن يستمع لنا كل ويشاهد كل المذاهب الفقهية وكل مذهب له تميزه وله الحقيقة آا يعني ما آا - 00:17:03

يعكس الشراء الفقهي الموجود في هذه الشريعة الإسلامية. اه مبادلة مال بمال على وجه التراضي مبادلة مال بمال على وهذا هو تعريف الحنفية وتلاحظون انه يركز على شيئاً من المبادلة والتراضي وهذا الشيئان هما في الحقيقة من اهم ما - 00:17:23 ان يعتمد او يرتكز عليهما تعريف البيع لأن البيع كما ذكرنا مع المبادلة ولأن التراضي هو اهم شروط البيع ولذلك تجد انه الآية القرآنية وفي النص النبوى آا ركز على التراضي فقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منه - 00:17:48

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض وانما اسلوب حصر وهذا ان دل فانما يدل على ان التراضي هو اهم شروط اهم شروط آا البيع. من ايضاً التعاريف تعريف المالكية عقد معاوضة على غيرها - 00:18:08

منافع ولا متعة آا لذة وهذا التعريف الذي ذكره المالكية اكتر تفصيلاً فهو اولاً نص على انه معاوضة ليخرج عقود التبرعات آا كالهبة مثلاً والقرض فليست من البيع. ولما يقول على غير منافع يريد ان يخرج ماذا - 00:18:28

المنافع تقابل الاعيان. فيخرج ايش؟ اه الاجارة. لأن الاجارة عقد على منفعة. فلما يقول عقد على غير تتفع يريد اخراج مكان الاجارة ونحوها. طيب لما يقول ولا متعة لذة احسنتم يخرج النكاح نعم يخرج آا النكاح ولذلك يقال انه آا هذا آا التعريف من المالكية - 00:18:49

على آا يعني الاحترازات وخارج ما يشبه النكاح عقد ما يشبه البيع آا من العقود او ما هو عقد وليس في حكم البيع. عقود التبرعات وعقود آا المناكريات. آا طبعاً هو - 00:19:17

قد يرد على مثل هذا انه لم يتناول تعريف بيع المنافع لأن المنافع في الحقيقة تباع ولا يختص البيع بالاعيان بل كما يقول الزنجاني هل يراد آا من الاعيان الا منافعها؟ وكما انه ايضاً لم يخرج الربا وآا يعني القرظ انه قد يرد آا - 00:19:37

الربا والقرض كذلك لأن القرض فيه معاوضة هو ليس عقد تبرع صرف هو عقد تبرع ابتداء او ارافق ابتداء لكنه عقد معاوضة انتهاء انه لا بد يرد ما اخذ وهذا آا ما يفترق به القرض عن عن آا الهبة على سبيل المثال. عندنا آا من التعريف ايضاً - 00:19:57

الخليفة الشافعية عرفوه عقد مبادلة مالية لتخرج المبادرات غير المالية وايضاً لما يقولون يفيد ملك منفعة على التأمين - 00:20:17 قالوا عقد مبادلة مالية عقد مبادلة مالية لتخرج المبادرات غير المالية وايضاً لما يقولون يفيد ملك منفعة على التأمين - 00:20:20

آا لاجل اخراج العقود التي تفيد ملك المنفعة مؤقتاً كالاجارة ايضاً من التعريف ايضاً ويلاحظون هذه التعاريف لا تنتم عن يعني آا انها تعريف المذهب المعتمد لكنها من تعاريف الشافعية. كما ان الحنابلة يعرف - 00:20:40

البيع بأنه مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة مباحة. كم مر بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرظ هذا نص الحجاوي في كتابه زاد المستقنع وهذا اه التعريف فيه نوع من - 00:21:00

وقد ادرج المثال ضمن التعريف وهذا مما يدرج عليه الفقهاء آا فيلاحظ انه اولاً ركز على ان تكون مبادلة بل بمال ان يكون مبادلة مال لا بد من عوظين مبادلة مال بمال وأشار الى آا حالة ما اذا كانت المبادلة في الذمة - 00:21:20

بمعنى انه لم تكن المبادلة لاعيان ولا ايضاً مع الحظور يعني بل كانت آا من قبيل مثلاً بيع الاجل او حتى عقد السلم على شيء في الذمة موصوف هذا كله يدخل في تعريف البيع - 00:21:41

قال مبادلة مال بمال ولو في الذمة آآ او منفعة مباحة يعني او مبادلة مال بمنفعة مباحة الذي يشتري منفعة لا يخلو من حالين اما ان يكون هذا الشراء للمنفعة مؤقتا فيكون عندئذ - [00:22:01](#)

ايش ايجارة احسنتم او يكون مطلقا او آآ عفوا يعني دائما شراء دائم لهذه المنفعة فيكون عندئذ بيع. ولذلك المنافع كما يعني قررت انها يصدق عليها الاجارة اذا كانت على التأخير - [00:22:21](#)

ويصدق عليها البيع وانتقال الملكية فيها اذا كانت آآ من غير تأكيد بل هي على التأييد كما اراد التعريف ان يصل اليه كما ان هذا ايضا اشار اليه الشافعية ان المبادلة تكون للاعيان عين بعض عين كما تكون - [00:22:43](#)

للمنافع منفعة بمنفعة كما تكون عين ومنفعة عين منفعة كل هذه صور من صور البيوع ولها تطبيقات سنأتي عليها ان شاء الله تعالى في مواطنها بمشيئة الله آآ تعالى ثم المؤلف اشار الى كلمة على التأييد - [00:23:03](#)

وهو اه كما ذكرنا ما يخرج معه ما لا يكون على التأييد مما هو على التأكيد اتى الاجارة فهي مبادلة لكنها ليست على على التأييد وكذلك الاعارة فهي آآ يعني وان كانت الاعارة قد لا يصدق عليها الحقيقة - [00:23:23](#)

المبادلة لانها ليس فيها الا آآ يعني طرف او شيء واحد بينما لا يقابل آآ بمال ذلك يقال بأنه ليس من قبيل يعني البيع لكن القرظ فيه معاوذه وهذه الحقيقة ليست من قبيل البيع لانها ليست ايطا على آآ التأييد بل هي على آآ التأكيد ولذلك - [00:23:43](#)

المؤلف استثنى فقال غير ربا وقرض. فيخرج من البيع ما كان من قبيل الربا مع ان الربا فيه مبادلة وآآ هذه المبادلة قد تكون على التأييد ولكنها في الحقيقة آآ لا آآ مشروعة لها - [00:24:13](#)

ولا تعد بيعا لاننا اذا قررنا بانها بيع مطلق فان هذا يعني انها في الاصل مشروعة. فالله يقول واحل الله وحرم الربا ولذلك كان مثل هذا يقتضي المغایرة بين الربا والبيع - [00:24:33](#)

واخراج حكم الربا عن البيع ولو كانت الصورة يعني فيها المبادلة التي تعتبر حدا للبيع لكن الربا آآ ترتب عليه آآ اختلاف كبير اختلف معه وميزان العدل الذي قامت البيوع عليه. فما حرم شيء من البيوع الا وهو يعود - [00:24:53](#)

الى الظلم آآ دقيقه وجليله وما اقر شيء منها الا وصفة العدل ميزانه فيه ظاهر وهذا باذن الله تعالى ما سيتبين لنا مع تطبيقات كثيرة خاصة في البيوع المنهي عنها او - [00:25:23](#)

خيوع المحمرة. اذا تقرر هذا وان البيع عبارة عن مبادلة مال اه بمال ولو في الذمة اه او منفعة مباحة ما تكون هذه المنفعة محمرة آآ على التأييد غير ربا وقرض كما هو تعريف - [00:25:43](#)

مثلا الحنابلة وفي التعريفات في الجملة آآ فائدة الا ان هذا ربما يكون اكثرها تفصيلا فاذا تقرر هذا فان هذا يقودنا الى اقسام البيع فما اقسام البيع؟ هل البيع اه عبارة عن سورة واحدة؟ او صورتين اه او - [00:26:03](#)

او اكثرا او اقل. يتبيّن هذا من خلال النظر دائما الى عناصر البيع عناصر البيع في آآ الحقيقة آآ هي عبارة عن عقددين وثمن مثمن عقددين وثمن وثمن فانت اذا نظرت تجد انه بالنسبة العاقدين - [00:26:23](#)

آآ حالتهم يعني بالنسبة للعقددين الحالة في حقهما آآ واظحة وثابتة بائع مشتري لكن بالنسبة للثمن والمثمن هو المؤثر فيما يسمى باقسام البيع. الحالة الاصلية وهي التي يراد منها البيع عند الاطلاق ان يكون الثمن والمثمن معجلين يعني - [00:26:50](#)

حاضرين موجودين تستلم الثمن تعطي المثمن. هذا ما يسمى بمعجل بدللين وهو البيع الحال وهو الاصل في البيوع عند الاطلاق وهذا من حيث صورته جائز بالاجماع قد يمتنع لسبب اخر لكن من حيث تعجیل البدللين هذا جائز الاجماع طيب الصورة هذی - [00:27:20](#)

يقابلها صورة اخرى. ما هي احسنت ان يكون الثمن والمثمن مؤجلين. ان يكون الثمن والمثمن مؤجلين. بمعنى ان كلها غير حاضر ان كلها غير حاضر غير موجود في المجلس بل كل منها اه - [00:27:52](#)

يسلم في زمن لاحق بعد يوم يومين شهر شهرين سنة سنتين اكثرا اقل. وهذه الصورة هي ما يسمى عند الفقهاء بماذا بالكالى بالكالى بيع الكالى بالكالى. والمراد بالكالى بيع المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض. وهو ما يسمى او هو احد صور بيع - [00:28:15](#)

بالدين وهذه الصورة وهي صورة عقد البيع اذا كان هذا العقد آتاً خالياً من البدلين خالياً من البدلين مؤجلاً للثمن والمثمن هذه الصورة تسمى آتاً او تعد من حيث حكمها - [00:28:50](#)

محرمة بالاجماع. اذا عندنا صورتان عندها ساكتبهما على آساً السبورة الوضوح. اقسام البيع القسم الاول معجل البدن القسم الثاني كويس. مؤجل. نعم احسنت البدلين القسم الثالث ها نريد قسمة عقلية - [00:29:14](#)

ماذا سيكون الثالث اذا قلنا هنا معجل البدلين وهنا مؤجل البدلين الثالث ماذا؟ احسنت اذا اه نقول مثلاً معجل الثمن كذا ها؟ نعم جميل جميل بمؤجل المثمن. الصورة الرابعة ها؟ العكس - [00:30:14](#)

احسنت اللي هو نعم معجل الحين قلنا الثمن فهنا نقول المثمن صحيح؟ نعم في ايش؟ بمؤجل المثمن. عفوا الثمن احسنت هذه الصور الاربع او الاقسام الاربع القسم الاول قلنا انه جائز بالاجماع - [00:30:46](#)

القسم الثاني محرم بالاجماع حكى هذا الاجماع الامام احمد وغيره في بيع بالكالى لماذا كان محرماً بالاجماع لماذا كان محرماً بالاجماع؟ قالوا لان العقد خلا من الفائدة فاشغل بلا فائدة بلا طائل. العقود كما يقول شيخ الاسلام انما يراد منها القبوظ. ايش الفائدة من العقد؟ الا ان تقضي الثمن او - [00:31:16](#)

فلما يكون في عقد لا تقبض فيه ثمن ولا مثمن تنشغل ذمتك وانت في الحقيقة لم تفيدي من ذلك شيئاً والاسلام يتشفوف الى ابراء الذم كما ان مثل هذه العقود الاصل فيها الفائدة. فلما لم يكن هذا ولا ذاك يعني لا فائدة ولا ابراء ذمة. منع هذا - [00:31:46](#) عقد خلاص اذا انت لن تسلم ثمن ولا مثمن اجل العقد الى حين التسلیم. تسليم احدهما. اما ان تبرم مع عقد وتقول بعد سنة تعطيني عشرة الاف واعطيك الف كيلو تمر بعد سنة اعطيك وتعطيني عطني العشرة الاف لان ثم - [00:32:11](#)

في الالف كيلو بعد سنة او عطني الالف كيلو والان واعطيك العشرة الاف بعد سنة هنا يكون للعقد نوع من الفائدة اما اهذا ولدك؟ خلاص يكون عقدينا بعد سنة ان شاء الله تعالى وتخرج من الاشكال. طيب الصورة الثالثة معجل الثمن بمؤجل المثمن. اه اه معجلة - [00:32:30](#)

ثمن لاحظت بمؤجل المثمن وهذا يراد به ماذا ها معجل الثمن بمؤجل المثمن هذا باب من ابواب احسنت السلم السلم نعم السلم الثمن معجل والمثمن اللي هو البضاعة او السلعة مؤجلة. نعم احسنت له حديث - [00:32:50](#)

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل شف كيف لاجل اسلف هنا نوع من التعجيل فليسلف في كيل المعلومة وزن المعلوم الى اجل معلوم - [00:33:17](#)

ولذلك الفقهاء يعرفون السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل. بثمن مقبوض عقد على موصوف في الذمة اللي هو المثمن هي السلعة مؤجل. بثمن مقبوض في مجلس العقد. هذه هي الحالة الثالثة معجل الثمن بمؤجل - [00:33:36](#) المثمن. نعم. هذا التعريف نعم اسهل لكنه التعريف وصوغ عقد على وصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض يشتمل على شروط السلام لانه هنا لابد ان يقييد بأنه آتاً ان يكون موصوفاً في الذمة. وان يكون مما ينضبط بالوصف وان يكون الثمن مسلماً في مجلس الى اخره هذا سنة - [00:33:56](#)

ان شاء الله تعالى في السلام فيه قواعد وضوابط مهمة ونافعة جداً لانه كثير من التطبيقات المعاصرة آلا لها صلة بالسلام من قريب او بعيد. طيب شوفوا لي الصورة الرابعة. الصورة الرابعة للحفظ يعني آلا جذب الانتباه هي صورة لاحد - [00:34:16](#)

البيوع المشهورة التي يتعامل بها الناس الان بكثرة. معجل المثمن سلعة معجلة مؤجل الثمن اه بيع الاجل. ايوه ويسمى ماذا؟ بيع ايش ها؟ على الحساب الان المثمن السلعة موجودة و - [00:34:36](#)

الثمن مقطسط يسمى بيع ايش؟ تقسیط. بيع التقسيط احسنت. بيع التقسيط والذي منها المرابحات واللي الان يتعامل بها الناس مع البنوك والشركات هذا هو آلا المعجل المثمن بمؤجل الثمن وهذا القسم ايضاً جائز بالاجماع - [00:35:03](#)

بالاجماع شوفوا كيف التوسعة يعني من حيث الاقسام المرتبطة بالبدلين بالعوظين لا يحرم عندنا الا قسم واحد قسم واحد. اما الاقسام الاخري فالاصل حلها ما لم تشتمل على سبب اخر للتحريم. وهذه الاسباب هي التي سنتناولها ان - [00:35:26](#)

الله تعالى في آآ الدرس القادم. اذا هذه هي اقسام البيوع انتقل من هذه الاقسام الى ما يتعلق بشروط البيوت وهذه الشروط مهمة في ضبط آآ حكم العقد ومعرفة آآ المعايير الشرعية التي نتأكد - 00:35:46

آآ من خالها ان العقد سليم مما آآ يشوبه من آآ الموانع آآ او اسباب التحرير اما الشروط اهم شروط البيع شرط التراضي. التراضي بين المتباعين ويراد بالتراضي آآ طيب - 00:36:06

كل منها وحرية ارادته. وهذا يؤكد لكم ان الشريعة آآ تعنى بحرية الارادة وتعنى بان يكون لكل واحد من المتباعين كامل الاختيار وليس كما يدعى في القوانين الاجنبية انها تحجر على - 00:36:26

ناس ولا تضيقهم ولا تصادر ارائهم لا لهم لهم ارائهم ولهم حرياتهم لكنها مكفولة مضبوطة بضوابط الشريعة الاسلامية ولذلك كان يعني اهم شروط البيع كما تقدم قبل قليل هو شرط التراضي ولذلك قال الله تعالى ولا - 00:36:46

تاكلوا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل. وهذا الجزء من الآية فيه تأسيس لقاعدة عظيمة وهي ان الاصل الاعظم في تحرير العقود هو الظلم وهو اجل صور اكل المال بالباطل. ثم انظر معي وقلب طرفك في الجزء الثاني من الآية الا ان تكون - 00:37:06

تجارة عن تراضي منكم. فيه اشارة الى ان الاصل في اه تصحيف هذه البيوع والمعاملات قوموا على التراضي بين الطرفين. ما لم يشتمل هذا على الشق الاول وهو الظلم فيكون عندئذ مشروع وهذا - 00:37:33

ما سنبينه بتفصيل ان شاء الله تعالى آآ في الحديث عن الاسباب المانعة. اذا هذا هو الشرط الاول وادلتك معروفة ومحل اجماع بين الفقهاء. الشرط الثاني ان يكون العاقدان آآ جائز التصرف آآ وهذا يعني ان يكونا مكلفين رشيدين - 00:37:53

يعني بالغين عاقلين يحسنان التصرف في الاموال وصحح الفقهاء ايضا بيع الصبي المميز آآ لا سيما فيما آآ يعني لا يكون كثيرا من آآ المال بل آآ البيع اليسير آآ - 00:38:13

لان الله جل وعلا آآ قال وابتلوا اليتامي منكم فان انتستم منهم نعم احسنت وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انتستم منهم رشدنا فادفعوا اليهم اموالهم وهذا الابتلاء اختبار لابد فيه من بيع وهو بيع يسير يكون قبل بلوغه لانه سمي يتينا وعندئذ يكون - 00:38:33

دليلا على جواز البيع اليسير بالنسبة للصبي المميز. ثم من الشروط المهمة جدا في البيوت ان يكون العاقل مالكا للسلعة آآ التي آآ بيعها ان يكون عقد مالكا للسلعة للثمن وللمثمن. وهذا الشرط الاصل فيه آآ - 00:39:03

آآ حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا تبع ما ليس عندك لا تدع ما ليس عندك حديث حكيم بن حزام التزام قال يأتيني الرجل آآ فيريد مني البيع عندي افأبتعاه له من السوق يعني هو ما هو عندي الان اشتريه - 00:39:33

ابيعه ثم اروح اشتريه من السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك. رواه اهل السنن وصححه آآ النووي وابن حزم وابن حبان وهكذا صححه الالباني رحمة الله وهو من اصول البيوع. هذا الحديث من اصول - 00:39:53

وتأمل معى وبما انا في درس يقوم على شرح الاحاديث النبوية فسمعينا ان شاء الله تعالى عند ايراد الفقهاء لحديث ان نقف معه وان نتلمس شيئا من قبس ونور هذا الحديث. لا تبع ما ليس عندك. لاحظ ان هنا ما قال لا تدع ما لا تملك - 00:40:13

فما السر في ذلك؟ ولماذا كان كذلك؟ اشار الفقهاء اذا اه شيء من الحكمة في هذا الباب وكذلك المحدثون وهو ان انه اه المراد من هنا هو وقوع الغرر - 00:40:33

وقوع الغرر آآ والغرر كما سبأتينا هو ما لا تدرى عاقبته ولا ان يدرى الى اي شيء يصير حاله وبالتالي يحدث الضرر على المتعاقدين او على احدهما. فقال لا تبع ما ليس عندك ليشمل ما لا تملك - 00:40:58

فلو بعث شيئا لا تملكه لا تدرى هل يتمكن منه المشتري او لا يتمكن فيمنعه منه مالكه الحقيقي كما ان هذا ايضا يشمل ما كان مملوكا عندك لكنه ايش هو مملوك لكنه - 00:41:18

لا يقدر على تسليمه. لا يقدر على تسليمه. مثل الفقهاء يمثلون بامثلة آآ يعني كثيرة يقولون الجمال الشارد الشارد والعبد الابق والطير

في الهوى والسمك في الماء. هذى امثلة. يعني لو واحد عنده اه على سبيل المثال صقر من الصقور لكنه طار عنه ولم يرجع. او شخص

- 00:41:38

يعني عنده حمام والحمامه هذى آفتح لها الباب فطارت لا تلويه على شيء في السماء. ولن تعود اليه. في يوم طارت. قال اه لشخص اخر انا لدی لكنها طارت سابيعها عليك وانت اجتهد تخلصها بنفسك او تأتي بها اه او شخص سرقت - 00:42:10

هو يملکها لكنها سرقت. في يوم سرقت اه قال لجاره انا سيارتي مسروقة لكنني سأبیعها عليك واجتهد ان تخلصها ابحث عن سارقها افعل واترك هذا محرم بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. لو كان النص لا تبع ما لا تملك كان ربما وجدا - 00:42:30

آ الشخص الذي سرقت منه سيارته او طار طيره او كان آ كما يقال له جمل شارد او غير ذلك من هذه الانواع التي يملکها لكنه لا يستطيع ان يسلّمها لكان ربما له يعني ممدودة او عنده مبرر لهذا البيت - 00:42:53

الحديث اغلق الباب تماما وقال لا يمكن ان تبيع الشيء الذي لا تقدر على تسليمه سواء كان مملوكا لك او لم يكن مملوكا ولن تجد عبارة تشتمل على هذا وذاك كمثل قوله لتبع ما ليس عندك - 00:43:13

شوف كيف الاعجاز النبوي والقدرة فعلا على ايصال المقصود غلق كما يقال كل اه ايراد قد يرد على البيع يسبب الاشكال. اه هذا اذا اه اه يعني النوع او الشرط الثاني - 00:43:33

وهو الشرط الحقيقة والثالث عفوا وهو شرط مهم وله تطبيقات آ كثيرة لولا ضيق الوقت لكن ذكرت شيئا منها لا سيما ان المؤلم انه هناك بعض الحقيقة جهات التمويل سواء كانت ملوك او غيرها تبيع عليك السلعة وهي لا تملکها تبيع عليك - 00:43:53

سلعة وهي لا تملکها يقومون احيانا ببيع مثلا آ شيء على سبيل المراقبة يأتي العميل الى البنك فيقول انا اريد مثلا سيارة او تشترون لي معادن او تشترون لي آ ارز او نحو ذلك فيقوم البنك آ احيانا اعظم من ذلك يقول اريدكم - 00:44:13

اشتروا لي مسكن فيقوم البنك بابرام عقد معه وتسجيل الثمن والمثمن ثم يذهب ويشترى بعد ذلك السلعة وهذا ما يسمى بالوعد الملزم ويترتب عليه ان يكون بيعا لما يملك لان البنك لم يملك السلعة بعده سنشير ان شاء - 00:44:33

الله تعالى خلال التطبيقات الى مثل هذه الصور بشكل اوضح. عندك آ يا شيخ احسن الله اليك اذا اذا سرق السارق مالا. نعم. آ وعلم البائع ان هذا المال مسروق فهل يجوز له ان يبيع له سلعته؟ نعم احسنت اذا بالنسبة - 00:44:53

آ المحرم له حالان اما ان يكون محرا لكسبه او محرا لعينه. فاذا كان محرا لكسبه مثل ماذا؟ مثل شخص آ يعني نسأل الله السلامة العافية يقع في الربا. لكنه اراد ان يرم معك عقدا فيشتري سيارتك. فما له قد لا يخلو من الربا - 00:45:13

كثير من ماله عبارة عن ربا لكنه ابرم معك عقد شرعى. ابرم معك عقد شرعى ايجاب وقبول ودفع لك الثمن واشترى منك هذا المحرم لكسبه ليس لعينه يعني هذا المال ليس معينا كالخمر كالخنزير - 00:45:39

السيارة المسروقة بل هو عبارة عن يعني مال نقود قد تكون هي المحرومة وقد تكون غيرها وقد تكون غيرها هذا عندئذ يكون لك الغنم وعليه غرم. يعني ابرامك للعقد معه جائز ما دام العقد في ذاته جائزا. الصورة - 00:45:59

الثانية التي سألت عنها ان يكون محرا لعينه. فاذا كان محرا لعينه فانه عندئذ لا يجوز شراء ولا بيع السلعة التي تحرم لعينها. ما يجوز لك ان تبيع سيارة مسروقة ولا تشتري سيارة مسروقة. ولا يجوز لك ان تبيع شيئا - 00:46:19

محرا لعينه كخمر او خنزير او مجلات خلية او نحو ذلك كل هذا مما لا يجوز آ بيعه ولا شراؤه. ومن الشروط وهو شرط تابع وملائق للشرط الذي قبله وهو القدرة على - 00:46:39

قلنا آ ان لا يبيع ما لا يملك وايضا ان لا يبيع ما لا يقدر على تسليمه ودليله ما سبق ان اشرنا اليه من حديث حكيم بن حزام لا تبع - 00:46:59

ما ليس آ عندك وهذا الحقيقة صورة كثيرة احيانا يكون الشخص مالكا للشيء لكنه لا يقدر على تسليمه مثل عقار يسمونه اسهم عقارية متعثرة آ او آ مرهونة ما يستطيع بيعها ولا التصرف آ فيه - 00:47:09

فيها ولا ان يدرى متى يكون فكاكه او مثلا ايضا اسهم احيانا في الاوراق المالية ليست اسهم عقارية وانما عبارة عن حصص شائعة في شركات لكنها متعثرة او موقوفة او الى اخره فهذه لا يجوز عندئذ بيعها لاجل ذلك - [00:47:29](#)

الشرط اه الرابع اه من الشروط وهو مهم الحقيقة او عفوا الخامس هنا ذكرنا الشرط الاول التراضي والشرط الثاني ان يكون العاقد مالكا للسلعة اه ومالكا لايظا اه الثمن. الشرط اه الثالث قلنا ان يكون اه - [00:47:49](#)

هذا؟ جائزه الصفحة. احسنت ان يكون العاقدان جائزى التصرف. الرابع ان يكون المقدور عليه آاه ان يكون المعقول عليه مقدورا على تسليمه. الخامس هو هذا ان يكون الثمن معلوما وكذلك السادس ان يكون المثمن معلوما. لابد - [00:48:09](#)

ان يكون كل من الثمن والمثمن معلوما لانه لو كان الثمن مجهولا انت ما تدري السعر بكم ولا ايظا المثمن ما تدري ما هي سلعة تحديدا هذا يكون من بيع الغرر. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. وهذا من القضايا المهمة - [00:48:29](#)

انها الحقيقة التي احيانا يغفل عنها الناس فتجده لا يتتأكد من حقيقة السلعة التي يريد شرائها او لا يعرف الثمن تحديدا وهذا كله غير جائز. ايضا الشرط آاه السابع ان يكون السادس لا معرفة الثمن والمثمن هذان شرطان. السبع والأخير ان يكون المبيع مباح النفع من

غيره - [00:48:49](#)

حاجة يعني ان يكون المبيع مباحا فلا يجوز بيع كما ذكرنا المحرمات اه وهذا اه يعني اه عن اه البيع الشرعي كذلك مباح النفع بمعنى ان تكون له منفعة فلا يكون شيء مثلا بيع الحشرات قد لا تكون الحشرة - [00:49:14](#)

في ذاتها محمرة لكن لا منفعة من بيعها فيعتبر بيعها نوع من الاسراف واضاعة المال ولذلك منع نعم ان يكون مباحا نفع من غير حاجة لانه احيانا يكون الشيء مباح النفع لاجل الحاجة. فلا يعد هذا - [00:49:34](#)

من البيع لانه انما ابيح للحاجة مثل ماذا؟ مثل مثلا كلب الصيد كلب الصيد اصلا لا يجوز في الحقيقة بيعه. وانما جاز بيعه لاجل الحاجة. فصار على خلاف الاصل هذى ابرز - [00:49:54](#)

الحقيقة شروط البيع وهذه الشروط لها تطبيقات نشير لها ان شاء الله تعالى شيئا فشيئا ولعل هذا يكون الله في الدروس القادمة ومن هذه الشروط تعلم ان اركان البيع عبارة عن كم - [00:50:14](#)

ثلاثة. ما هي ؟ العاقدان؟ وان شئت ان تقول اربعة فكما تشاء العاقدان. و الثمن والمثمن اللي هم العوظان او البدلان والثالث ماذا وهو من اهم الاركان الصيغة الصيغة عبارة عن ايجاب وقبول - [00:50:32](#)

العاقدان بائع ومشتري. والعوظان ثمن ومثمن وقود وسلعة هذه هي اركان البيع نقف عندها وننطلق منها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم والى لقاء جديد يتجدد معكم علما وعملا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:57](#)